PRIME Investments

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع National Bank of Egypt Fund Number7



Term Sheet

Fund Name	National Bank of Egypt Fund number 7
Sponsor	National Bank of Egypt
Fund Manager	Prime Investments-Asset management (Effective July 28th 2012)
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million
Fund Type/Structure	Open Ended Fund of Funds
Inception Date	29-JUL-09
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	" Up to 95% of total assets to be invested in equity funds, index funds and/or balanced funds
Investment Criteria	" Up to 100% in Money Market funds & fixed income funds.
	" Max 25% of total assets of the fund to be invested in one Fund not to exceed 5% of the invested
	fund IC's
	" Minimum 5% of the total assets of the fund to be invested in cash or liquid assets.
	"Allocation to be diversified over a minimum of 5 funds.
	"Not allowed to invest in other fund of funds.
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain). The
	fund aims to offer diversification by investing in a wide variety of open ended funds and ETFs, that
	invest in the Egyptian securities markets
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking asset allocation decisions. The Asset Allocation Committee meets on a
	regular basis in order to review and reassess the asset allocation strategy for the fund.
Custodian	National Bank of Egypt (NBE) acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held
	with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, as well
	as the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of the first business day of each week, which represents
	the NAV that is published in an official Newspaper on the second business day of the week. This
	also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Subscription	Subscription takes place at all branches of NBE bank. On any business day during the week except
	the last working day of the week, during the official banking hours, subscribers are to submit the
	application forms based on the previous week price. The subscription is executed on the second day
	of the following business week at the "Subscription Price" defined in the previous section.
Redemption	Redemption takes place at all branches of NBE bank. On any business day during the week except
	the last working day of every week, during the official banking hours, redeemers are to submit the
	application forms based on last week price. The redemption is executed on the following business
	week at the "Redemption Price" defined in the previous section. Redemptions are to be processed
	and fulfilled within the second working day of the week.
Distribution Policy	Distribution may take place semi-annually, ranging from 30% to 90% from profits. The
Diala Esistema	distribution shall occur at the own discretion of the fund manager.
Risk Factors	Investments in the Fund are subject to risks associated with the risk of investing in stock markets.
	These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and
	country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be able to bear the economic risks of their investment in the Fund.
Auditors	Khaled Mohamed Hafez & Saied Abdel Hameed Karam
11001015	

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org 1

P	Ρ	RI	Μ	Ε	Inv	/estm	ents
---	---	----	---	---	-----	-------	------

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع National Bank of Egypt Fund Number7



Term Sheet

Subscription Fees	0.25% of certificate value at subscription	
Management Fees	The fund manager receives 0.3% of the fund's Net Asset Value calculated weekly & paid monthly	
Performance Fees	The fund manager shall receive a performance fee of 7.5% from funds profits above the	
	benchmark.	
Benchmark	Average 364 days Tbill rate (Net of Tax) + 2% or 15%, Whichever is higher	
Fund Admin Fees	Noon funds administration services receives 0.015% per annum of the fund's NAV	
Tax Consultant Fees	EGP 12,500 annually excluding VAT.	
Supervision. Comm. fees	Transportation Allowance EGP 13,500 annually.	
Auditor Fees	EGP 50,000 annually for each auditor excluding VAT.	
Legal Advisor fees	EGP 5,000 annually excluding VAT.	
Sponsor Fees	NBE receives 0.375% per annum of the fund's NAV	
Legal Representative fees	Transportation allowance for the legal representative and his vice EGP 13,200 annually for both.	
Marketing&advertising expenses	Maximum 0.5% per annum of the fund's NAVcalculated weekly	

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org



الإدارة المركزية لتمويل الشركات

السيد الأستاذ/ محمود إبراهيم امين

الميت نائب المدير العام -البنك الأهلي المصري

125 17 011-107 الهينة العامة للرقانة المالية · milecolum الأسادييخ المرفقات

<u>الموضوع</u>: اجتماع حملة وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصربة) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بشأن محضر اجتماع جماعة حملة وثائق <u>صندوق استثمار البنك الاهلي المصري السابع ذو</u> <u>العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)</u> المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن تعديل نشرة الاكتتاب العام وذلك بتعديل بند الأعباء المالية.

نود الإحاطة انه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثائق بإجماع الحضور على تعديل البند عاليه وفقا لأحكام المادة (١٦٤) من لائحة القانون رقم ١٩٩٢/٩٥، طبقا للمستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم. فان الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق مع الالتزام بالنشر بعد التصديق على المحضر من الهيئة طبقا لأحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة البند اولاً، ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ وفقا للاتي:

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية بعد التعديل

رسوم الحفظ:-

عمولة حفظ (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة):

واحد في الالف سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) المحتفظ يها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخص الصندوق تسدد نصف سنوبا.

هذا علما بان عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي او البنك المركزي المصري او أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية كما ان كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها امين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجانا للصندوق.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يتحمل الصندوق اتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع شريحتين مقسمة كالتالي:-

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة الاف سنويا حتى ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.

الشريحة الثانية واحد في العشرة الاف سنوبا (لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه) من صافي أصول الصندوق.

وبحد اقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠،٠٠٠ جنيه (فقط اربعمائة وتسعون الف جنيه لا غير) سنويا تحتسب أسبوعيا من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة اشهر ،

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤٤٢٠ جنيه سنويا (فقط مائه وأربعه واربعون الف ومائتان جنيه مصري) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ١,١٧٥ % سنويا بحد اقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة امين الحفظ واتعاب شركة خدمات الإدارة واتعاب حسن الأداء واتعاب الفحص الضربي (ان وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار اليها بالنشرة.

مع بقاء باقي البند كما هو

على ان يتم مراعاة أن يتم التعديل والنشر على الموقع الإلكتروني للصندوق طبقا للنص الوارد تفصيليا في اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٠٢١/١٠/١٣.

كما يتعين موافاة الإدارة بما يلي:

· صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.

٢- ما يفيد نشر التعديلات والقرارات في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.

وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على تلك التعديلات

تحريرا في:٢<u>٢/١٠/١٦ ٢</u> ٢-٢٩ ٢-٢

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات

السنة العامة للرقابة المالية الوينة المامة الرقابة المالية Timancial REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المرقزية لتمويل الشرقات الإدارة الدامة لصفادين الاستثمار

السيد الأستاذ/ محمود إبراهيم امين نائب المدير العام -البنك الأهلي المصري

<u>الموضوع:</u> طلب تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استئمار البنك <u>الاهاي المصري السابع – ذو العائد التر اكعي</u> والنوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) وفقا لاجتماح جماعة حملة الوثائق المنعقد بناريخ 2020/09/22.

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بشأن محضر اجتماع جماعة حملة وثانق صندرق استثمار صندرق استثمار البنك الاهلى المصري السابع – ذر العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندرق الصناديق المصرية) وقتا لاجتماع جماعة حملة الوثانق المنعقد بتاريخ 2020/09/22، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن:

تعديل بند الأعباء المالية.

الموافقة على حصول الصندوق على تسهيل انتماني من البنك المؤسس (البنك الأهلي المصري).

نرد الإحاطة انه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثانق بالإجماع على البنود المشار اليها رفقا لأحكام المادة (164) من لائحة القانون رقم 1992/95، طبقا للمستندات المقدمة منكم رتحت مسئوليتكم. فإن الهيئة ليس لديها مانع بصنة مبدئية من نشر التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق مع الالتزام بالنشر بعد التصديق على المحصر من الهيئة طبقا لأحكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة البند اولاً، ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لمسنة 2018 وفقا للائي:

البند بح التعديل البند السابع والعشرون: الأحياء المالية: ه أتعاب حسن الأداء: يستحق لمدير الاستثمار اتعاب تحقيزية تحتمت رفقًا لما يلي: معدل العالد الحدي = (مترسط صافي عالد الون الخرانة لمدة 364 يوم (عام) + 2%) او 15% ايهما اعلى. الربيح الحدي= سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العاند الحدي x متوسط عدد الوثانق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثانق القائم اسبر عيا طوال العام متسرما على 52 اسبوع) ويستحق مدير الاستقمار حافز أداء قدرة 7.5% من صافي أرباح الصندوق المحتقة نهاية للعام من واقع قائمة الدخل (قبل الصربية) التي تقوق الربع الحدى (تحصب وتجعب أسبوعيا رتسدد نياية العام). حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضربية - الربح للحدي) x 7.5 % على إن يتدمر اجعته واعتماده من مراقبي الحاسبات. ه أتعاب شركة خدمات الإدارة: ويحد اقصى لإجمالي الشريخين تحتسب أسبوعيا من صافي قيمة أصول الصادرق وتدفع كل ثلاثة أشبر يتحمل الصندوق مصارف أخرى: · اتعاب المستشار الضريبي: ن أولا: اتعاب سنوية قدر ها 500 12 (الذا عشر الف وخسمانة) جنيه بخلاف ضربية القيمة المضافة ردلك عن ميام المستشار الصريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السترية ربتم مداد تلك الاتعاب سنويا. ن ثانيا: اتعاب بواقع 500 12 جم (النا عشر ألف وخصماتة جنبه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق .وذلك في حالة ادراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرانب. شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان for

مو افقة ميدنية حملة الوثائق صندوق استلمار البنك الاهلي للصري السابع - ذو العائد التراكس والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصيد) المنعقد يتاريخ 2020/09/22

الادارة المرغزية نشويل الشرقات الادارة المامة لمتغبق الاستنبار يخضع لها المندرق (خبريبة الأرباح التجارية والمناعية؛ ضريبة الدمعة، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة اخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتياء من كافة الاعمال الخاصة بالنحص الضريبي ركل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عطيات التعص الضريبي ريتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتياء التارمن عمليات اللحص الخاص بالصندرق بكل مراحلة رعلى كافة مسترياته ٥ قالقا؛ الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندرق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستريات ومراحل الفحص للضرائب التي من المحكن ان يخضم لها الصندوق خلال الملة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل، ضريبة الدمغة، واي ضرائب أخرى يخصم لها تشاط الصندرق). مع بقاء بافي البند كما هز

على أن يتم مراعاة أن يتم التعديل والنشر والافصاح على المرقع الإلكتروني للصندوق طبقًا للنص الوارد تفصيلاً بمحصر اجتماع جماعة حملة الوثانق المتعقد في 2020/09/22.

كما يتعين موافاة الإدارة بما يلى:

ا- صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الييئة.
 2- ما ينيد نشر التعديلات والقرارات في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.
 رذلك حتى يتسلى لذا إصدار الموافقة الذيانية على تلك التعديلات

يحما يتعين الاخذ في الاعتبار بشأن القرار الثاني الخاص باقتراض الصندوق مراعاة ما جاء تفصيلا بكتاب الهينة المزرخ 2020/8/24.

> تجريراني:2020/10/05 جويداني: حيالياني

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

محمود حعردل ناتب رنيس. الادارة المركزية لتعويل المشركات

من افقة مبدنية حملة الوثانق صندوق استثمار البنك الاهلي الممبري السابع - ذو العاند التر اكتبر والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصوية) المتعقد بتاريخ 2020/09/22

نشدرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(صندوق الصناديق المصرية)

مـــا	محتويات النشرة	البند الأول:
صــ٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
صــ ٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
ص_ہ	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
صـــ٦	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
صـــ٦	هدف الصندوق	البند السادس:
صــــ۲	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
صــ٧	المخاطر	البند الثامن:
صــا	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
صـ11	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
صــ ١٢	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند: الحادي عشر :
صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
صــ ۱۴	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
صـــه۱	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الرابع عشر:
مــــه۱	مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
مــــ٩	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
صـــ۲۱	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
صـــ۲۲	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
صـــ۲۲	استرداد /شراء الوثانق	البند الحادي والعشرون:
صـ۲۳	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ص_٢٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
صـــ٢٦	وسانل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
مـــ٧٢	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
مـــ٧٢	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون
صــــ۸۲	التقراض بضمان الوثائق	البند الثامن والغشرون:
صــ٩	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
ص_٢٩	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الثلاثون:
ص_٢٩	مراقبي مراقبي الحسابات مرالد مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون: 4000 الأها
مسهم	الدر المستشار القانوني المراكبين المعادية المعادة المعاد معادة المعادة الم	البند الثاني والثلاثوري
		si uuh

خالفف

البند الثاني (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك بهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار قابض: هو صندوق استثمار يقوم بإستثمار أمواله في شراء أو الإكتتاب في وثائق صناديق إستثمار أخرى وفقا لما هو محدد بالبند (٧) من هذه النشرة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو صندوق استثمار قابض يستثمر أمواله فى شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدر ها الصندوق .

صافى قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام : طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ، ولا تجاوز شهرين .

النشرة : نشرة الاكتتاب العام هى الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها /المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

ويثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة ١١٤ ١١ من اللائحة التنفيذية من القانون) تمثّل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق : هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .

الاوراق المالية المستثمر فيها : تتمثل في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقًا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

المستثمر : الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي او المعنوى الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء C.M.A.License Ho. 67 of 1995 he Invostments-Asset Management الوثانق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى). NC

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار ووفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة .

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري .

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء : هو شراء المستثمر للوثانق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به .

<u>شركة خدمات الإدارة:</u> شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة نون لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودعة لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبا الحسابات ، المستشار الضريبي والمستشار القانوني (ان وجد) ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة أو اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم .

<u>المصاريف الإدارية:</u> هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك

والبورصة. affin.

giangit palse Calif. St. W. Sylar در حيس الهيئة العامة لسوي المال (1170 Junt 1 Mul Liberra No. 17 of 1929 vosiments-Alsel (A

<u>سجل حملة الوثائق:</u> سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات . <u>أمين الحفظ :</u> هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري. <u>لجنة الإشراف :</u> هى اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق و التنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة. <u>العضو المستقل بلجنة الإشراف :</u> هو الشخص الطبيعى من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة التنبية لهؤلاء الاشخاص.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولانحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
 - يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع
 الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة

الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون الغاة التحكيم هي اللغة العربية . من المحديد العربية

and a start

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية).

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلى المصري.

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦

وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار قابض ذو عاند تراكمي وتوزيع دوري .

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة – برج الجامعة –الجيزة – جمهورية مصر العربية .

مصر العربيه .

موقع الصندوق الالكتروني :

www.nbe.com.eg

www.Primegroup.org

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم (٥١٣) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق

او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقاني - مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبى:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم - مكتب / مزارز مصطفى شوقى

NOME .9 وشويق الأوراق المشية 11

Antico in the palya Aline Busistinents-Asset Management

1

البند الخامس (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١ - حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عدها ٠٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمانة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى
 م مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة الموسسة للصندوق والبالغ مرادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة الموسسة للصندوق والبالغ مربع، ٥٠ مثل الملاوحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به مربع منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
 - بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ١٣/ ٢٠٢٠/١٢ نحو منيون جنيه مقسمة على عدد --- وثيقة.
 - ٢ الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠, مجم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥,٠٠٠ و ثيقة من وثانق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٠٠٠,٠٠، جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٢% من أجمالي قيمة الوثانق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تكوين محفظة متنوعة من وثائق أفضل صناديق الاستثمار المصرية المفتوحة بالعملة المحلية فقط والتى تستثمر أموالها فى الاسهم والصناديق المتوازنة وصناديق المؤشرات و صناديق أسواق النقد وكذا صناديق أدوات الدين بهدف تحقيق عواند لحملة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التى تحيط بالصندوق كما هو موضح بالبند الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل و توزيع المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تمليه الظروف الإقتصادية و ظروف السوق و خصائص كل صندوق و كفاءة الادارة به حسب مقتضيات الموقف بين صناديق الاسهم و الصناديق المتوازنة بالاضافة إلى الصناديق التقدية وصناديق أدوات الدين و بذلك يتم التنويع بين الاستثمارات قصيرة و طويلة الاجل .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع بدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق بما يتناسب مع السياسة الإستثمارية للصندوق في استثمار أمواله التي تتمثل د فلي شراء وثائق صادرة عن صناديق إستثمار مصرية أخرى ، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الإقتصادي السائد وظروف السوق وخصائص وكفاءة فريق عمل الصناديق المتاحة بهدف إختيار أنسب مجموعة من الصناديق لإستثمار أموال

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه ، يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية :-

أولا: ضوابط عامة: -

- شراء وثائق إستثمار بالعملة المحلية فقط صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى تعمل بالبورصة المصرية وتخضع لاشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
 - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
 - أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- يجوز إستثمار حتى ٩٥% من صافى أصول الصندوق فى صناديق الأسهم المفتوحة و/أو الصناديق المتوازنة و/أو صناديق المؤشرات.
- يجوز إستثمار حتى ١٠٠% من صافى قيمة أصول الصندوق فى الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين مجتمعين ·
- الا تزيد نسبة شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد عن ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٥%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- الحفاظ على ٥% كحد أدنى من صافى الأصول فى شكل نقدى او اصول ذات سيولة (مثل الودائع البنكية، صناديق إستثمار أسواق النقد، ٠٠٠٠٠).
 - الا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.
 - ألا يستثمر الصندوق القابض في صندوق قابض أخر.

البند الثامن

المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في وثائق استثمار صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى من المتوقع أن يكون أدانها أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي على أداء الصناديق التي تستثمر في تلك الشركات والقطاعات.

تترب المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن الماند المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات

2717.

23

المالية من وقت لأخر.



ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مائية مختلفة كما هو مشار إليه في السياسية الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في وثائق صناديق ذات طبيعة مختلفة (صناديق أسهم – نقدية – دخل ثابت)

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر السيولة :

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسبيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسبيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى . وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقيية وطبقا من المناز اليه ببند مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا من المناز حمار اليه ببند مخاطر الماليوف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأمادة (١٥٩

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطنة على قدر المستطاع .

لويق الأوراق المشية

Solders's Asset Managem

Uh

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثّر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن . مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

مخاطر تغير سعر الفائدة :

وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهى المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق وبالتالى على وثائق الصناديق المستثمر فيها مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية .

مخاطر الائتمان (عدم السداد) :

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للصناديق المصدرة للوثائق المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على صناديق مختلفة.

مخاطر ظروف قاهرة عامة :

12

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو خيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التعامل على وثائق الصناديق مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر الفحص الضريبي وهى الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي او تحقيق وفورات ضريبية.



5717.

البند التاسع

(الافصاح الدوري عن المطومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه ، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثانق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافى قيمة أصول الصندوق.
- ٢ عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية :

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شائها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
 - الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرقية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدانه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على ال تعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على المحدد للعرض على المندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلمة المحتصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشان القوائم المالية ربع السنوية مدى المنترم المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

5117

4000 GLAC 000

رابعا/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان ثاني يوم عمل مصرفي من كل إسبوع عن أسعار الوثائق داخل الفروع متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو الموقع الالكتروني www.nbe.com.eg) للبنك الأهلى المصرى .
 - النشر في يوم العمل الثاني من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادسا/ المراقب الداخلى:

- يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى :
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٥ ١٩٩ ١
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ يشأنها.

البند العاشر

المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي itte .

البند الحادي عشر (أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسية ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفى حالة قيام الصندوق بالإستثمار فى صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري(متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات
 الإكتتاب/الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في إمساك وادارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
 التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من كل إسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في ثانى يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين
 للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

أصول الصندوق :

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من
 قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و داننيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم علي استرداد هذه الوثائق طبقاً لمن وطرالاست داد اله اردة بالنشرة .

طبقاً الشروط الاسترداد الواردة بالنشرة . 5717.

Min Education No. 57 of 1605 Interstatents Asset Ganagement

البند الثاني عشر	
(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)	

		اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري.
		الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية
		التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)
		اعضاء مجلس الادارة :-
(تنفيذي)	 	السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة
(تنفيذي)	 ـ نائب رئيس مجلس الإدارة 	السبيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم
(تنفيذي)	 ـ ثائب رئيس مجلس الإدارة 	السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز
(غير تنفيذي)	_ عضو مجلس إدارة	السبيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب
(غير تنفيذي)	_ عضو مجلس إدارة	الدكتور / على فهمى إبراهيم الصعيدى
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة
(غير تنفيذي)	_ عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	المستثنار / محمد هاني محمود صلاح الدين
	<u>: () Y</u>	اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوع المادة (١

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ /

٢٠١٥ وذلك على النحو التالي :

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزائة واسواق المال.

٢- الأستاذ / الشريف عبد الرازق – الرئيس التنفيذي لمجموعة الالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة .

- أسماء الاعضاء المستقلين:
- ۳- الأستاذ / جلال الشربيني صفا.
- ٤ الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .
 - ٥- الأستاذ / محمود سعد محمد .

ويعوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثالث والنقدى والخامس و بشائر الأسلامي والواعد للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرازق الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صنيوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية .
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق .
 - ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
 - ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
 - ٨- تعيين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .
- ١٠ الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٢) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١ التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .
 - ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤ وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الإطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات
 ١٤ وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الإطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات
- ٥١- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعادة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح الإفصاح المعادة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح الإفصاح المعادة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح الإفصاح من در المعادة وقاة المعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات المندوق الإشارة الى أيه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية وقاة معايير المتبعة لهذه التسوية و أوالي من المعالجة المعابين المعارية والمعاري المعادة المعادة المعايير المحاسبية التى أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات المعادة المعادية وقاة المعايير المحاسبية المعادية ال

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية) مع
 الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لذي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

5717

يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها (٢, ٥ في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة عند قيام العميل بالاكتتاب
 في / شراء وثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري أو الجهات التسويقية الأخرى كل فيما
 يخصه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك الأهلى المصري بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها .
 - التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد:
 - ، توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية .
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل إسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائمة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهينة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:

```
    ١- أ/ خالد محمد ابراهيم حافظ
    والمقيد بسجل الهيئة رقم (١٤٢)
    العنوان : ١ شارع جمال الدين ياسين محطة الرمل – الأسكندرية .
    التليفون : ١٢٢٢١٩٢٣٤٢٠
```

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها : صندوق البنك الأهلي المصرى الثاني ذو العائد الدورى .

٢- أ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٠٨)

بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

5717

العنوان : ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة .

التليفون : ٢٠٢٠٧٦٥ - ٢٢٠٢١٢٨٦٤٨.

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق البنك الأهلي المصري الرابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

قراكل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها

trace

التزامات مراقبا الحسابات :

- ١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتهما وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما .
- ٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تحديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
- ٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
- ٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإحداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركأ وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية . الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهينة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية . التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى • • ٣ ؛ • ١ - الجيزة اعضاء مجلس الادارة : (رئيس مجلس الإدارة) الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى (تانب رئيس مجلس الإدارة) الأستاذ / محمد ماهر محمد على (عضو مجلس الإدارة) الأستاذ / هشام حسن احمد (عضو مجلس الإدارة المنتدب - والرئيس التنفيذي) الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى (عضو مجلس الإدارة) الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان (عضو مجلس الإدارة) المستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان هيكل المساهمين: an in the gradient مرجح المركة برايم القابضة للاستثمارات المالية 50 Ro. 67 01 10 %999,1 ى المصريحي - سرت بريم من المصريحي الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

17

% . , 1 % . ,1

MERGERSON ENDOLED

NO QUE

الاستاذ / محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق :

الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي

اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل الشركة دائما علي انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية :-- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تتمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة تنويع الاستثمارات داخل الصندوق .

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والاستثمار في اوعية ذات عاند ثابت مثل وثانق الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت .

التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشانها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد قرب ٢٤ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملانها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات الماني منذ إنشانها في عام ١٩٩٥ الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تفترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة :

۱ - الصندوق الثالث للبنك المصرى لتنمية الصادرات (كنوز)

٢ - صندوق استثمار البنك المصرى الخليجي للسيولة النقدية (ثراء)

٣ - صندوق استثمار جي اي جي للتأمين

٤ - الصندوق الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .

٥- الصندوق الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

٦- صندوق استثمار بنك التعمير والاسكان للسيولة النقدية (موارد).

٧- صندوق استثمار بنك التعمير والاسكان (التعمير)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ٢٠١٢/٧/٢٨ وملاحقه .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به: الأستاذ / هشام الكرديسي

2nc ga

العنوان: ٢ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون : ۲۳۰،۰۷۰

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

 ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
 ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو أى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى

وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

5717.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

١- التحري عن الموقف المالي للصناديق المصدرة للوثائق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢ - مراعاة الالتزام بضوابط الاقصاح عن أية أحداث جو هرية بشأن صناديق الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله .

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٤ - امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

 ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

٨- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٩- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

- ١ تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم
 بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها .
 - ١١- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .

١٢ - مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٣ موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

٤ ١- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أنتاء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .

٥٥ - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرار هم الاستثماري .

١٦- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .

١٧ - التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى

للتصنيف الانتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .

١٨ - تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .

٩ - يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .

٢٠ الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

المنافضاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة

الالا التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة. الالا اعداد المقرراتيجية ربع سنوية عن رؤيته لأهداف واستراتيجيات المحفظة تعرض على الطرف الأول في موحد لا يتجاوز اسبوعين

قبل بداية كل فترة ربع سنوية .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") من اللائحة التنفيذية :

- ١- اتخاذ أي اجراء أو أبرام أي تصرف ينظوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية .
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة صناديق أسواق النقد .
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصناديق القابضة.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٨- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
 - ٩- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١٠ نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشنكل القانوني : شركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنه ٩٢ ولائحة سوق المال .

رقم الترخيص وتاريخه : (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩

م الباشير بالسجل التجاري : ٦٤٤٣٦

اعضاء مطبس الادارة :

السيد / معتر محمد السيد صالح

السيد / محمد أكمل عبد الحميد

السيد / يحيى عبد الجليل نور الدين

السيد / محمد على عبد اللطيف متكيس

السيد / إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم الزيني

السيد / مصطفى نبيل عفيفي

رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب وعضو تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتثرز هولدنج ش.م.م

> عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتليست بارتئرز هولدنج ش.م.م عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتليست بارتئرز هولدنج ش.م.م عضو مجلس الادارة ممثلاً عن البنك العربي الافريقي الدولي عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة – مستقل.

vp (

	هيكل المساهمين: -
%, ٧٩, ٧٥	شركة كاتليست بارتنرز القابضة
% * •	البنك العربى الافريقي الدولي
%.,140	أ / نيفين حمدى الطاهرى
%.,170	أ / دينا إمام عبد اللطيف واكد
a second s	

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة :-

تقدم شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار منذ تأسيسها في سنة ٢٠١٠ خدماتها لعدد ١٣ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٠/٨/٣١ وملاحقه.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به
 فى المواعيد التي تحددها .
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثانق للصندوق .
 - ۳ قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم
 ١ الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
- أ- عدد الوثانق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
 - ج عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

مدين الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة المتثقق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

• ٣ ٦ ٦ ٢ - موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

- ٢ متابعة تحصيل توزيعات الصناديق الاخرى التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
 - ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤ - تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق محل التعاقد منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقاريز ح

spane

أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها . ٥ يتطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق.

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلى المصرى وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقى الاكتتابات . الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق (٥) خمسة وثائق وبدون حد أقصى ويمكن للمستثمر التعامل استرداداً وشراءً خلال عمر الصندوق بوثيقة واحدة ٠

كيفيه الوفاء بالقيمة الشرائية:

يجب على كل مكتتب / مُشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب في / شراء وثانق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٩/٦/٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية :

الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها . الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة . الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق . الالتزام بكافة القواحد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

111112: 11

في الأوراة الم

5717

البند العشرون (جماعة حملة الوثانق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثانق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضانها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لاحكام المادة (١٤) من اللائحة التفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - ۳- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - مـ الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ۲- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٢، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهينة .

البند الحادي والعشرون استرداد / شراء الوثائق

۱ - استرداد الوثائق (أسبوعى) :

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في أى يوم من أيام العمل المصرفى ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع وذلك لدى أى فرع من فروع البنك الأهلي المصرى.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها والتى يتم الإعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اول يوم عمل مصرفى من الاسبوع التالى لتقديم طلب الإسترداد وهو يوم الإسترداد الفعلى وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة.

• يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها وخصمها من أصول الصندوق في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب

• لا يجوز للصندوق أن يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار. • يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

NODME

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره وفقاً للأحكام المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

٢- شراء الوثائق (أسبوعى):

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وكافة فروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أى يوم من أيام العمل المصرفى ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في ثاني يوم عمل من الأسبوع الثاني للشراء علي أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم مع إضافة أى مبالغ متبقية للعميل في حسابه طرف البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ثانى يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وهو يوم الشراء الفعلى
 وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول
 يوم عمل مصرفى من الأسبوع التالى لتقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من ثانى يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم
 طلب الشراء •
- يتم شراء وثانق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات
 الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثانق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند الثاني والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

حظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ...

ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

ミマリン

يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق. وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ-إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -


- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإدخارية بالبنوك.
 - ۲ صافى قيمة عمليات البيع التى تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الإستثمار في وثانق الإستثمار على النحو التالي: -

- وثائق إستثمار لصناديق مغلقة مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لمدير
 الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على وثيقة إستثمار أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم وثائق الإستثمار
 المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠ % من هذا السعر.
 - قيمة وثائق الإستثمار في الصناديق المفتوحة المقيمة على اساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - قيمة وثائق الإستثمار في صناديق المؤشرات المقيمة على اساس آخر سعر إغلاق للوثيقة.
- يجوز تكوين احتياطي هبوط أسعار وثائق الصناديق التى يتم إعلان قيمة وثائقها عن مدة تزيد عن الأسبوع وكذلك وثائق الصناديق المغلقة المقيدة فى البورصة التى لا يتم تداول وثائقها لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.
- قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى: -

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - ۲- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة إلتزام حال.



• - - - - ع ٤ ٤ مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى

وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

- ٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
 - ٦- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.
 - ٧- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
 - ج- الناتج الصافى (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أ – ب) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم إحتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

اولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ريح او خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الإسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه الدخل الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصله نقداً وعيناً والمستحقه عن الفترة نتيجه استثمار أموال الصندوق.
- العوائد المحصلة وأى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسماليه الناتجه عن بيع وتائق الإستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.

وللوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع وثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.
- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى
 الحسابات والمستشار الضريبى والقانونى إن وجد وأى جهه اخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء ماليه اخرى مشار
 اليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة وكذا اية مصروفات ضريبية وتمويلية.
 - نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الارباح (نصف سنوي): -

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. أرباح الوثائق: -

الصندوق ذو عائد تراكمى وتوزيع دورى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته ويجوز صرف جزء منها فى صورة توزيعات نقدية نصف سنوية على حملة الوثائق من الارباح الفعلية للصندوق بنسبة تتراوح بين ٣٠% و٩٠% كحد أقصى ووفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار بإخطار حملة الوثائق بالتوزيعات عن طريق الاعلان فى أحد الجرائد اليومية الصباحية واسعة

بر الانتشار وذلك قبل الموعد المقرر للتوزيع بأسبوع.

ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعتماده من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السادس عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
 - الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة .
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثانق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٢٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

17

The Invoice of the second seco

5717. 2000 manarad .1

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٩٣٥٥ % (ثلاثة وثلاثة أرباع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب أسبوعيا وتسدد شهرياً، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار: -

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣ % سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب إسبوعياً وتسدد شهرياً.
 - أتعاب حسن الأداء: -

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية وفقا لما يلي: -

معدل العائد الحدى : (متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ٢٦٤ يوم (عام) +٢%) او ١٥% ايهما اعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعيا طوال العام / ٢ ٥ أسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعيا وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥ %.

(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية).

رسوم الحفظ: -

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٤٠٠% (أربعة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

مر وافقت الجهة المؤسسة على استقطاع أتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك والقت المريد لله من التعابي على المديد تلك مريد المريد ا

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا حتى ثلاثمانة مليون جنيه.

الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنويا (لما فوق ثلاثمانة مليون جنيه).

وبحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٢٩٠,٠٠ ؛ جنيه (فقط أربعمانة وتسعون ألف جنيه لا غير) سنوياً تختسب اسبوع I Manapemen

قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر.

transie in the second

2717.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى: -

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية للصندوق
 والتي حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب حسابات بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
 - بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمانة جنيه مصري) سنويا.
 - أتعاب المستشار الضريبى:

أ<u>ولاً:</u> أتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمانة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنوياً .

ثانياً: اتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر الف وخمسمانة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب – شاملة كافة أنواع الفحص الضريبى التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرياح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمغة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة اخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبى وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته.

<u>ثالثاً :</u> الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمغة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

- أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه مصرى) سنوياً بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومانتان جنيه مصرى) سنوياً لكليهما.
 - مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
 - أى ضرائب مقررة على اعماله.
 - أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- مصروفات للدعاية والإعلان بحد أقصى خمسة فى الألف (٠,٠%) سنويا من صافى قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك فى ذات العام المالى للصرف وتحسب وتجنب إسبوعياً.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق ١٤٤٢٠ جنيه سنوياً (فقط مائه وأربعه وأربعون الف ومانتان جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ١٩١٧ % سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

15421

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقا لقواعد الاقتراض الستارية لديها.

2117:

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم امين نانب مدير عام بقطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار العنوان : ٥٧ ش الجيزة – برج الجامعة - الجيزة التليفون :٢٥٩٤٥٧٤٧

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية ويمثلها الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى العنوان: ٢ شارع وادى النيل – المهندسين – الجيزة – التليفون ٣٣٠٠٥٧٠٠

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثانق صندوق البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلى المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار مدير الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار مع منه المان المعان المعنومات المستثمرة من بيانات ومعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون (تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

البند الثانى والثلاثون

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات

الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

.1

:117.

Doctor and Star

internie Asset Managemen